

كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

جريمتي التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة
في التشريع الكويتي
(دراسة مقارنة)

مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد

صلاح ابراهيم مطير

إشراف

أكمل يوسف السعيد / الأستاذ الدكتور

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق — جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ — ٢٠٢٤م

جريمتي التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

المقدمة:-

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من المشكلات الإجرامية التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة ومن أخطر آفات العصر، التي لها آثار دينية واجتماعية وصحية ونفسية على أفراد المجتمع، استدعى ذلك تضافر الجهود لمواجهة العقاب عليها والحد منها، ومن هنا جاء الاهتمام بها ليس محليا بل وعلى الصعيد الدولي كذلك.

ويشير الواقع إلى أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تكون أكثر وضوحا في البلدان النامية والمحتلة، حيث أدى عدم قيام الأجهزة الأمنية بمهام التفتيش في حرس الحدود وعدم قيام أجهزة مكافحة المخدرات بواجباتها المنوط بها وكذلك تضائل جهود المكافحة والوقاية، كل هذه العوامل مهدت السبيل لكي تطل آفة المخدرات والمؤثرات العقلية بكل بشاعتها على المجتمع الكويتي بحيث انتشرت بين أبنائه انتشار واسع جدا.

وقد أدى هذا الوضع إلى تسريب وانتشار المخدرات والمتاجرة بها في الأسواق المحلية والدولية، وبالتالي وصولها إلى المتعاطي والمدمنين وإلى الأشخاص المهيئين أصلا لدخول عالم المخدرات بحكم الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية التي تحيط بهم على ضوء تخفيف العقوبة بها.

أولاً:- مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في بيان السياسة الجزائية المتبعة في التمييز بين جريمتي التعاطي والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في الكويت ومصر، وأبرز نقاط الاتفاق والاختلاف في ذلك بين القانونين الكويتي والمصري بخصوص التجريم والمعاقبة والمكافحة.

ثانياً:- أسئلة الدراسة

١- ما هو مفهوم جريمتي تعاطي المخدرات والاتجار بها وما هي أركانها وما عقوباتها؟

٢- ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي التعاطي والاتجار بالمخدرات في التشريعين الكويتي والمصري ؟

٣- ما هي سياسة التجريم الجزائية لدى المشرعين الكويتي والمصري بخصوص هذه الجرائم؟

٤- ما هي سياسة العقاب الجزائية لدى المشرعين الكويتي والمصري بخصوص هذه الجرائم وما هو تقييم ذلك ؟

ثالثاً:- أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها محاولة جادة للتعريف بظاهرتي التعاطي والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبيات موقف المشرعين الكويتي والمصري من السياسة الجزائية العقابية في حالة الزيادة والتخفيف في العقوبة وكيفية معالجة ذلك، والأثار في حدوث الجريمة في المجتمع الكويتي والمصري لكون ذلك يعتبر خللاً في المجتمع يمس بالأخص شبابه، فلابد من توعية الشباب من هذه الآفة الخطيرة.

رابعاً:- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد موقف المشرعين الكويتي والمصري في الناحيتين التجريبية والعقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، على عكس القانون قبل التعديل عندما كان لا يوجد فيه مرونة في الزيادة والتشديد الجزائي على جريمتي التعاطي والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

خامساً:- منهجية الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال وصف نصوص قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي والمصري ، والتي هي ذات صلة مباشرة بموضوع الدراسة، وتحليلها والبحث فيها والمقارنة بينها، وذلك للوصول إلى النتائج المرجوة والتوصيات التي تفي بالغرض، وتساعد على توضيح الخطوط العريضة في التعامل مع نصوص القانونين، ومدى توافقهما مع التطبيق.

وتركز دراستنا الحالية على السياسة العقابية لملاحقة جريمتي التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة في كلا القانونين الكويتي والمصري ، مع بيان أوجه التجريم والعقاب في كلا القانونين الكويتي والمصري والتركيز على تطبيقاتها القضائية وأوجه التمييز بينها.

سادسا:-حدود الدراسة

تقتصر الدراسة على تناول السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، والاقْتصار عليها دون الخوض في طرق المكافحة والنطاق الدولي لذلك.

سابعا:-خطة الدراسة:-

وعلى أساس ذلك نتناول هذا البحث من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول: جريمة تعاطي المؤثرات العقلية والمواد المخدرة.

المبحث الثاني: جريمة المتاجرة بالمؤثرات العقلية والمواد المخدرة.

المبحث الأول

جريمة تعاطي المؤثرات العقلية والمواد المخدرة

تعاطي المخدرات يعرف بإساءة استعمال المخدرات بصورة غير مشروعة، ويشار بالمصطلح إلى تناول المتكرر للمادة بحيث تؤدي آثارها إلى الإضرار بمتعاطيها وينجم عن تعاطيها أضرار اجتماعية واقتصادية وصحية ونفسية، كما ينجم عن تعاطيها تدهور نفسي وجسدي أو كلاهما معا^(١).

حيث عرفت منظمة الصحة العالمية التعاطي بأنه: (حالة من التسمم الدوري أو المترتب الضار للفرد والمجتمع وينشأ بسبب الاستعمال للعقار الطبيعي أو المصنع ويتصف بقدرته على إحداث رغبة لا يمكن قهرها أو مقاومتها)^(٢).

وعلى ذلك نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: مفهوم جريمة التعاطي في التشريع الكويتي

المطلب الثاني: أركان جريمة التعاطي في التشريع الكويتي

(١) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٤، ص ١٤.

(٢) قبلي أحمد، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، ٢٠١٦، ص ٥.

المطلب الثالث:- أركان جريمة تعاطي المخدرات في التشريع المصري

المطلب الأول

مفهوم جريمة التعاطي في التشريع الكويتي

أورد قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي عددا من الصور اعتبرها من جنایات المخدرات والمؤثرات العقلية من شأنها أن تسهل مهمة تعاطي المخدرات للآخرين وهي تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية لغرض التعاطي وتسهيل تقديمها وتهيئة مكان التعاطي وإغواء الحدث والأقارب على التعاطي^(٣). حيث تنص المواد (٣٧/٣٩/٣٨/) من رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها علي :-

تنص المادة ٣٧ علي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز عشر ألف دينار: أ- كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغير الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون. ب- كل من أنتج أو فصل أو صنع أي مادة أو مستحضر مؤثر عقلي بغير الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار في حالة العود أو كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات العقلية أو الرقابة علي تداولها أو حيازتها."^(٤)

تنص المادة ٣٨ من ذات القانون علي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار: أ- كل من حاز أو اشترى أو باع مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منها وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون. ب- كل من قدم أو

(٣) بدر، احمد سلامة، المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ٦٦.

^(٤) المادة ٣٧ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المؤثرات العقلية

سهل بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون. ج- كل من رخص له في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض. د- كل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية. فإذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د) بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة مواد المؤثرات العقلية أو الرقابة علي تداولها أو حيازتها".

وتنص المادة ٣٩ من نفس القانون علي أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو إحراز أو أشتري أو أنتج أو فصل أو صنع مواد مستحضرات المؤثرات العقلية وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له في ذلك طبقا لأحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت اعتماده علي تعاطي مواد المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي يحددها الوزير يعالج فيها إلي أن تقدم لجنة -يصدر بتشكيلها قرار من الوزير- تقريراً عن حالته إلي المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمصح عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي سنتين. ولا يجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بإيداعه وثبت عدم أمثاله للعلاج عمدا."°

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين؛ في الفرع الأول سوف ندرس المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات أما في الفرع الثاني فسننتقل إلي المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات وذلك علي النحو الآتي:-

الفرع الأول

المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات

° انظر نص المادة ٣٩ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المؤثرات العقلية الكويتي

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات، تسهيل المتعاطي وتمكين الغير من تعاطي المخدر في غير الأحوال الجائزة قانوناً، وذلك بأن يقوم بنشاط ما كأن يقدم له حقنه للتعاطي أو يساعده في الوصول إلى مكان يستطيع التعاطي في داخله بدون خوف أو أن يقدم له الأدوات اللازمة للتعاطي فتتحقق جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بأي فعل إيجابي يقوم به الجاني بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة^(٦).

فيمثل تسهيل تعاطي المخدرات في تمكين الغير من المادة المخدرة حتى ولو لم يتعاطاها بمقتضى نشاط الجاني المسهل ولولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه^(٧). فيقوم مسهل التعاطي بفعل إيجابي يتمكن معه المدمن من الحصول على المخدرات بسهولة^(٨)، ومثال ذلك الطبيب الذي يصف المخدر كوصفة طبية ليس بغرض العلاج بل لتسهيل تعاطي المدمن المادة المخدرة بدون حق^(٩).

الفرع الثاني

المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات

يقصد بإدارة مكان تعاطي المخدرات، تنظيمه لتعاطي المواد المخدرة والإشراف على ذلك على نحو دائم ويدخل في أعمال الإدارة تحصيل الإيرادات^(١٠).

ويقوم الركن المادي للجريمة بتهيئة أو إدارة مكان لتعاطي المواد المخدرة على العناصر الآتية:

أولاً: إعداد المكان: يقصد به تخصيص مكان مناسب ذو مساحة معينة لتعاطي المخدرات فيه، سواء كان هذا التخصيص معلوماً للكافة أو مقصوراً على عدد محدد من الأفراد ويستوي أن يكون المكان مخصص لهذا الغرض وحده ومعداً لعدة أغراض أخرى. كذلك يلزم أن يكون المكان مفتوحاً للجمهور كافة بغير تخصيص أو مقصور على فئة معينة من الناس^(١١).

(٦) أحمد سلامة قبلي، المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٩.

(٧) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٨) أحمد سلامة در، المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٨١.

(٩) شرف الدين بوراوي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات مرجع سابق ص ٢١.

(١٠) إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري ط٢ القاهرة، ١٩٨٨، بلا دار نشر، ص ٣٠.

(١١) أحمد سلامة قبلي، المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ١١.

ثانيا: تهيئة المكان: يقصد به تأمين كل ما يتطلبه المتعاطون أثناء تواجدهم فيه من وسائل تعاطي المخدرات، مثال ذلك (الحقنة ولوازمها) كمن يتعاطون الهيروين^(١٢).

ثالثا: إدارة المكان: تشمل كل نشاط يقوم به الجاني متعلقا بتنظيم عملية تعاطي المخدرات داخل المكان وتستوي أن يكون المدير هو مالك المكان أو مستأجرة أو أي شخص آخر يتولى الإدارة^(١٣).

المطلب الثاني

أركان جريمة التعاطي في التشريع الكويتي

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر ومن هذه الجرائم جريمة تعاطي المخدرات التي تقوم على ثلاثة أركان الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له، والركن المادي وهو كل سلوك مجرم قانونا يأتيه الإنسان وأخيرا الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي.

وسنتناول في هذا المطلب الركن الشرعي (الفرع الأول) الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

الركن الشرعي هو وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدابير أمن، وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضيف وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك^(١٤)، والقانون الكويتي يجرم سلوك تعاطي المخدرات، وبالتالي يوقع عقوبات على مرتكبها.

فجريمة تعاطي المخدرات هي ككل جرائم القانون العام تقوم عند توافر جميع أركانها وتعاطي المخدرات بصفة متكررة يؤدي إلى حالة الإدمان والتي عرفت لجنة الخبراء بمنظمة الصحة العالمية بأنها:

(١٢) إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨، بلا دار نشر، ص ٣٢.

(١٣) صباح كرم شعبان، ١٩٨٤ جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٨.

(١٤) أسامة السيد عبد السميع، تعاطي المخدرات والاتجار بها، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

(حالة تسمم دورية أو مزمنة مضرة بالفرد والمجتمع وتكون هذه الحالة نتيجة الاستخدام المتكرر لعقار طبيعى أو صناعي)^(١٥).

ومن مقومات الركن الشرعي في جريمة تعاطي المخدرات:

أولاً: وجود نص تجرم سلوك تعاطي المخدرات في القانون الكويتي: يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحددة للعقوبة المقررة له، تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(١٦). وحظر المشرع الكويتي كافة صور التعامل في المواد المخدرة، وقد أورد تلك الصور من التعامل على سبيل الحصر في نص المادة الثانية من قانون المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ ومفاد ذلك النص أنه يحظر أو يمتنع على أي شخص إثبات أو ارتكاب أي فعل من الأفعال التي أوردتها النص حصراً ... كالاستيراد أو التصدير أو ... والجلب.

نصت المادة ٢ من قانون المخدرات الكويتي على أنه "لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع زراعة أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو نباتات أو مستحضرات مخدرة أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شئ من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون".^(١٧)

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الصدد توضيحاً لمعنى الاستيراد «الجلب» بقولها أنه: "ومن المقرر أن جريمة استيراد المخدرات بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة المخدرات تتحقق بمجرد إدخال المخدر بأية وسيلة إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك والمنصوص عليها في القانون، وأن الأمر في الاستيراد لا يعدو أن يكون حيازة للمخدرات مصحوبة بنقلها عبر الحدود من خارج إقليم الدولة إلى داخل أرضها بقصد تداولها فيها، فإذا كانت عملية الاستيراد بحسب خطة تنفيذها تتطوي على عدة أفعال فإن كل من يتدخل في تنفيذ أي فعل من هذه الأفعال يعتبر مرتكباً لفعل الاستيراد سواء من صدر منه الفعل التنفيذي أو من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه وذلك متى كان الفعل يمثل حلقة من حلقات عملية

(١٥) أحمد سلامة قبلي، المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ١٣.

(١٦) فوزي جيمائي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص ٣٢.

١٧ المادة ٢ من قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

الاستيراد على نحو سيعكف استقرار المخدرات بإقليم الدولة كما أن استيراد المخدرات بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها" (١٨).

وما تجر الإشارة إليه أن المشرع نص صراحة على أنه في جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية غير مشروعة، يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع هؤلاء الأشخاص للعلاج الذي تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملئ لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً، ويبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذاً عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك (١٩).

فضلاً عن العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المقررة لجرائم المخدرات فقد نص القانون على تدبير وقائي "جوازي للمحكمة" تحكم به إذا ما توافرت شروط معينة ألا وهو الإيداع في إحدى المصحات العلاجية وقد نصت على ذلك المادة (٣٣) من قانون المخدرات رقم (٧٤ لسنة ١٩٨٣) وتطبيق المحكمة للنص المذكور محكوم بعده قواعد هي:

يجب أن يثبت إدمان المتهم على تعاطي المواد المخدرة، والإدمان هو حالة تسمم دورية مزمنة تنتج عن تكرار تعاطي المخدر وتلحق الضرر بالمدمن والمجتمع ومن خصائص الإدمان أنه يعد حاجة قهرية تدفع الشخص إلى الاستمرار في تعاطي المخدر والحصول عليه بأي وسيلة.

أن الأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات متصور فقط على حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات وهي الجلب والإحراز أو الحيازة المقترن بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أما غير ذلك من الجرائم فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بهذا التدبير الوقائي.

- أن الحكم بهذا التدبير الوقائي جوازي للمحكمة.

- أن المحكمة إذا قضت بإيداع المدمن إحدى المصحات فأنها لا تحدد في حكمها المدة التي بقضيها المدمن في المصحة وإنما تحدد هذه المدة اللجنة المختصة بحيث لا تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

١٨ - الطعن رقم ٣١٤، لسنة ١٩٨٩، جزائي، جلسة ١٩/٢/١٩٩٠.

(١٩) أحمد سلامة بدر، ٢٠١٨ المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ١١٢.

-أنه لا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو لم يمضي على خروجه منها مدة سنتين على الأقل.

هذا ونشير إلى أن المشرع في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات قد استبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣ النص التالي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون أو جازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام القانون"، كما جاءت المادة الثانية من القانون المذكور بإضافة فقرة رابعة إلى نص المادة ٣٣ نصها كالتالي واستثناء من أي نص يقرره قانون آخر، يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن تأمر بإيداع من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة لأول مرة ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يصدر بتحديد قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية إلى أن تقدم تقريرا عن حالته في الأجل الذي حددته المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمؤسسة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، يوضع بعدها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الإيداع.

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات يقوم على توافر عناصر أخرى بالإضافة إلى التعاطي هي الأفعال المادية موضوع الجريمة كحيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك وتسليمها أو عرضها للاستهلاك.

أولاً: حيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك:

مدلول الحيازة والإحراز في مجال تطبيق قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية:-

جرم المشرع حيازة وإحراز المواد المخدرة بموجب نصوص المواد (٢، ٢٢/أ، ٣٢/أ، ٣٣/أ) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ كما جرم حيازة وإحراز مواد المؤثرات العقلية بموجب نصوص المواد ٣، ٣٨/أ، ٣٩/أ، من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧.

• أولا - المقصود بالحيازة:

١- الحيازة في القانون المدني قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أنواع وهي الحيازة التامة وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه والحيازة الناقصة أو المؤقتة وهي التي يباشر فيها الحائز بعضا من سلطات المالك استنادا إلى عقد بينه وبين صاحب الحيازة التامة وأخيرا الحيازة المادية أو العارضة وهي التي تتحقق للشخص الذي وجد الشيء بين يديه بصفة عارضة، وتختلف الحيازة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عن الحيازة في القانون المدني فهي تعني الاستئثار بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقليا على سبيل الملك والاختصاص بمعنى أن يكون سلطان الشخص مبسوطا على الشيء حتى ولو كان ذلك الشيء في حيازة شخص آخر.

وقد أوضحت محكمة التمييز ذلك إذ قضت أن "مناط المسؤولية في حالة حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية" (٢٠).

وتطبيقا لذلك قضى بأن الخادم الذي يحرز المادة المخدرة أو المؤثرة عقليا لحساب مخدمه يعد المخدم حائزا والخادم محرزا ذلك أن صاحب السلطان الفعلي المبسوط على المادة المخدرة بين يدي الخادم والذي يملك التصرف فيها بكافة أوجه التصرف المخولة للمالك هو المخدم برغم كونها مادية في حيازة الخادم.

وقد قضت محكمة التمييز أنه "من المقرر أن إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها، ولا يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الشخص محرزا مادية للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة من الصور ولو لم تكن في حيازته المادية، أو كان المحرز لها شخص آخر، وهو ما تستخلصه

٢٠- الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٣، جزائي، جلسة ١٩٩٤/٣/٧.

- الطعن رقم ٢١٥، لسنة ٢٠٠٣، جزائي، جلسة ٢٠٠٤/١٠/٥.

محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق... " (٢١).

ثانيا: تسليم أو عرض المخدرات للاستهلاك:

التسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل. ويتطلب تسليم المخدرات للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للاستهلاك، وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطى المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك، مثال عن ذلك كأن يقوم الصيدلي بتقديم دواء ذو تأثير مخدر الشخص الراغب في تعاطيه، بدون وصفة طبية وقد يكون حتى بدون مقابل (٢٢).

والمقصود بالحيازة هو وضع اليد على المخدرات على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه، بمعنى أنه لا يشترط اعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرز ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي الاعتبار ذلك أن تكون سلطته مبسطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية (٢٣).

وتأخذ الحيازة ثلاثة صور هي:

- الحيازة التامة أو الكاملة: وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك لأنها تفترض لدى صاحبها انصراف نيته إلى أنه يجوز المنقول ويتصرف فيه باعتباره مالكا. وهي مكونة من عنصرين المادي والمعنوي، فالعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف خفية بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية أما العنصر المعنوي فيظهر في نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بنية المالك (٢٤).

٢١- الطعن رقم ٣٠٣، لسنة ١٩٩٦، جزائي، جلسة ١٩٩٧/١٢/٨.

(٢٢) شرف الدين بوراوي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢٣) فوزي جيماي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢٤) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، الجزائر دار الهدى، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

- **الحياسة المؤقتة:** هي حياسة غير المالك مثل من يحتفظ بالمخدر على سبيل الوديعة

أو على سبيل الوكالة عن المالك لبيعه بالنيابة عنه^(٢٥).

- **الحياسة المادية:** تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة وعرضية، دون

أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه، لإكسابه غيره، حيث يكون المنقول دائماً تحت سلطة مالكة المباشرة^(٢٦).

الركن المادي وفقاً لقانون المؤثرات العقلية الكويتي:-

صور التعامل في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المحظورة والعقوبات المقررة له

بينت المواد ٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من القانون رقم ١٩٨٧/٤٨ كافة صور التعامل في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المحظورة قانوناً وهي:

١- الاستيراد والتصدير بقصد الاتجار بغير ترخيص من وزير الصحة.

٢- الإنتاج أو الفصل أو الصنع بغير ترخيص من وزير الصحة.

٣- حياسة أو شراء أو بيع مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو تسليمها أو نقلها أو النزول عنها أو التبادل عليها أو صرفها بأية صفة أو التوسط في شيء من ذلك متى تم ذلك بقصد الاتجار وبغير ترخيص.

٤- التقديم للتعاطي أو تسهيل التعاطي المواد ومستحضرات المؤثرات العقلية متى تم ذلك بمقابل وبغير ترخيص.

٥- التصرف في غير المشروع الصادر من المرخص له في حياسة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها متى وقع منه ذلك بمقابل وفي غير الأغراض المرخص له بها.

٦- إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية متى تم ذلك بمقابل

٧- جلب أو حياسة أو إحراز أو شراء أو إنتاج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية إذا كان ذلك بقصد التعاطي وبغير ترخيص.

٨- حياسة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو نقل أو إنتاج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية إذا كان ذلك بغير قصدي الاتجار أو التعاطي.

^(٢٥) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي ط٦ القاهرة دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٤٦-ص ٤٧.

^(٢٦) فوزي جيمالوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص ٣١.

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جرائم المخدرات

بعد أن استعرضنا فيما سبق الركن المادي في جرائم المخدرات سوف نعرض فيما يلي للركن الثاني لقيام الجريمة وهو الركن المعنوي، فجنايات المخدرات شأنها شأن كافة الجنايات جميعها عمدية، ومن ثم فيكفي لقيامها توافر القصد العام إلا إذا اشترط القانون قصدا خاصا.

والقصد العام يقوم بتوافر عنصرَي العلم والإرادة بمعنى أن يعلم الجاني أن المادة محل الجريمة من المواد المخدرة وأن تتصرف إرادته إلى إتيان الفعل المكون للركن المادي وهو مثلا إحراز أو حيازة المادة المخدرة والعلم المطلوب توافره في حق الجاني هو العلم بكنه المادة وكونها من المواد المخدرة، أما العلم بأن المشرع قد حظر كافة صور الاتصال بالمواد المخدرة فهو علم بمسألة قانونية أي علم مفترض لا يجوز للجاني أن يحتج بجهله بالقانون، وأما الإرادة فلا يشترط فيها إلا أن تكون حرة، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة.

وقد قضت محكمة التمييز أن "القصد الجنائي في حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز والحائز بأن يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن ما دام ما أورده في أسبابه كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدرا" (٢٧).

كما قضت بأن "مؤدي النص في المادة ٤٢ من قانون الجزاء على أنه لا يعد الجهل المنشئ للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعا من توافر القصد الجنائي أنه لا يقبل الدفع بالجهل بالقانون الجزائي أو القوانين المكملة له لتبرير ارتكاب الجريمة أو لنفي القصد الجنائي إذ يفترض علم كافة من يتواجدون على إقليم الدولة بها، وكان القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من القوانين المكملة لقانون الجزاء ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامها فإن ما يثيره الطاعن من عدم علمه بقوانين البلاد التي تحظر إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يكون غير مقبول لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقدم للمحكمة ما يفيد أنه قد رخص له قانونا بتعاطي المادة المخدرة أو العقاقير الطبية التي

٢٧- الطعن رقم ٣٤١، لسنة ٢٠٠٢، جزائي، جلسة ٢٩/٧/٢٠٠٣.

- الطعن رقم ١٠٨، لسنة ١٩٩٤، جزائي، جلسة ٢٧/٦/١٩٩٤.

ضبطت في حيازته فإن دفاعه في هذا الشأن يكون ظاهر البطلان لا على الحكم أن لم يعرض له أو يرد عليه" (٢٨).

كما قضت أن النص في المادة ٢٣ من قانون الجزاء على أنه لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عاجزا عن توجيه إرادته لتناول مواد مسكرة أو مخدرة إذا تناول هذه المادة قهرا عنه أو على غير علم منه بها ... مفاده أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية هي التي تكون ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهرا أو على غير علم بماهيته، وأن من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه تحت تأثيرها إذ يجري عليه القانون حكم المدرك التام الإدراك مما ينبئ عن توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام" (٢٩).

كما قضت أنه "من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم المخدرات لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانونا، وإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنها لا تعلم بأن ما ضبط بحقيبتها هو مخدر وأنها أشتريته من محل عطارة في إيران على أنه علاج لمرض السكري، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعنة بكنهه ما ضبط معها، أما استناده إلى مجرد ضبط المخدر بحقيبتها دون أن يرد على دفاعها بادي الذكر - فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالمادة المخدرة من واقع حيازتها، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا" (٣٠).

هذا بشأن القصد العام بعنصرية العلم والإرادة، غير أن المشرع في مجال قانون المخدرات قد اشترط توافر قصدا خاصا في بعض الجنايات وتفاوت في تقدير العقاب بحسب نوع القصد الخاص المتطلب لقيامها، فغلظ مثلا عقوبة إحراز المخدر بقصد الاتجار عن العقوبة المقررة لقصد التعاطي وقد قضت محكمة التمييز أنه من المقرر أن قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة، وكانت ضالة كمية المخدر المضبوط أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة (٣١).

٢٨- الطعن رقم ٣١٢، لسنة ١٩٩٦، جزائي، جلسة ١٩٩٧/٦/١٦.

٢٩- الطعن رقم ٣٦، لسنة ١٩٩٣، جزائي، جلسة ١٩٩٣/٤/١٩.

٣٠- الطعن رقم ٧٤٨، لسنة ٢٠٠١، جزائي، جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٠.

٣١- الطعن رقم ١١، لسنة ٢٠٠١، جزائي، جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢.

كما قضت أنه يشترط لقيام قصد الإتجار في المواد المخدرة أن يكون المتهم قد اتخذ من بيع وشراء تلك المواد حرفه له أو أن يكون قد مارس هذا الفعل أكثر من مرة بل يكفي مقارفته له ولو لمرة واحدة (٣٢).

كما قضت أن "قصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد أورد في مدوناته أن التحريات دلت على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وأنه تم ضبطه بعد قيامه ببيع المخدر للمصدر السري وضبط النقود المرقمة مع الطاعن" فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الإتجار لديه من تلك الظروف... فإن قضاءه يكون في هذا محمولاً وكافياً في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن" (٣٣).

وقضت كذلك أنه من المقرر أن تحديد القصد من حيازة المواد المخدرة ودلالة الكمية المضبوطة منها على توافر هذا القصد من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع طالما أنها تقيمها على ما ينتجها فلها أن تستظهر توافر ذلك القصد من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث، وهي مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن ما دام قيماً أوردته ما يكفي للدلالة على توافره، وكانت الواقعة كما أثبتتها الحكم تكفي بذاتها للدلالة على أن الطاعن يحوز المواد المخدرة المضبوطة بقصدي الإتجار والتعاطي إذ تم ضبطه عند بيع قدر منها إلى المصدر السري للضابط كما ضبطت بحمام منزله أداة لتعاطي الهيروين واعترافه صراحة أمام النيابة بجلبه المخدرات من الهند بقصد الإتجار والتعاطي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص من افتراضه لتوافر قصدي الإتجار والتعاطي حقه يكون في غير محله (٣٤).

كما قضت محكمة التمييز كذلك في هذا الخصوص بأنه "من المقرر أن توافر قصد الإتجار في المخدر هو من الأمور الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ما دام تقديره سائغاً، وكان لا يلزم لتوافر هذا القصد أن يكون الجاني قد مارس تجارة المواد المخدرة على سبيل الاعتراف، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت قصد الإتجار في حق الطاعن الأول من قيامه ببيع كمية كبيرة من مخدر الحشيش إلى الشاهد الثاني لقاء (١٦٠٠ د.ك) وكان هذا الاستدلال سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه فإن النص على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل (٣٥).

٣٢- الطعن رقم ٣٦، لسنة ٢٠٠١، جزائي، جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢.

٣٣- الطعن رقم ١٨٠، لسنة ١٩٩٦، جزائي، جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦.

٣٤- الطعن رقم ٢٣٠، لسنة ١٩٨٩، جزائي، جلسة ١٩٩٠/١/٢٢.

٣٥- الطعن رقم ٣٢، لسنة ١٩٩٢، جزائي، جلسة ١٩٩٢/١١/١٦.

وقد بينت محكمة التمييز في العديد من الأحكام توافر قصد التعاطي من عدمه ومن هذه الأحكام ما قضت به من "أن إحراز وحيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام أنها تقيمها على ما ينتجها كما ن لها تقدير أقوال الشهود والتعويل عليها" (٣٦).

المطلب الثالث

أركان جريمة تعاطي المخدرات في الشريعة المصري

اختلف الفقه الجنائي المصري عندما تناول بالشرح والتحليل أركان جريمة تعاطي المخدرات فالبعض يذهب إلى أن جريمة تعاطي المخدرات تقوم على ركنين لا ثالث لهما: الأول هو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي بينما يرى البعض الآخر أن أركان جريمة تعاطي المخدرات ثلاثة: ركن مفترض هو المخدر والركن المادي والركن المعنوي وترتيباً على ذلك سنتناول أركان جريمة التعاطي في فروع ثلاثة مخصصين لكل ركن من أركانها فرعاً على حدة.

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات

يتكون الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات من عنصرين :

أولهما المخدر

وثانيهما السلوك الانساني المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي أو القانوني بالمخدر التي نص عليها القانون

العنصر الأول : المخدر

^{٣٦} - الطعن رقم ٢٠٤، لسنة ١٩٨٩، جزائي، جلسة ١٦/١٠/١٩٨٩.

- الطعن رقم ٢٤٦، لسنة ١٩٩٥، جزائي، جلسة ١١/٤/١٩٩٦.

المخدر فى جريمة تعاطي المخدرات قد يكون جوهرًا ،مخدرا، وقد يكون نباتا من النباتات المنتجة للجواهر المخدرة أو بذورها، فمفهوم المخدر يتسع بحيث يشمل الجوهر المخدر والنبات الذي يثمره والبذور التي تنبت هذه النباتات .

وقد حدد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل على سبيل الحصر الجواهر المخدرة، ونص في المادة الأولى منه على أن المواد المبينة في الجدول رقم (١) تعتبر جواهر مخدرة واستثنى من هذه المواد المستحضرات الطبية والأقرباذينية - وهي مستحضرات تحتوي على مادة أو أكثر من المواد المدرجة على الجدول رقم (١) - وكان المفروض تبعا لذلك أن تعتبر جواهر مخدرة ولكن لزومها للعلاج الطبي وضعف نسبة المخدر فيها جعل القانون يستثنيها من النظام المطبق على الجواهر المخدرة وبالتالي لا يعاقب عليها فى جريمة تعاطي المخدرات.

كما حدد القانون على سبيل الحصر النباتات المنتجة للمخدرات والمحظورة زراعتها والتي تعد ركنا فى جريمة تعاطي المخدرات وبينها في الجدول رقم (٥) الملحق به وقيام المشرع بحصر الجواهر المخدرة والنباتات المنتجة للجواهر المخدرة يعد مسلكا محمودا من جانبه ويتفق مع خاصية التحديد والوضوح التي يتسم بها القانون الجنائي، وهذه الطريقة تختلف عن الطريقة التي لجأت إليها بعض التشريعات والتي اقتصررت في بيان ما يعد مادة مخدرة على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة وتركت للقاضي حرية التقدير في تحديد كنه المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء.

ولم يغفل الشارع المصري عما قد يكتشف في المستقبل سن مواد لها نفس تأثير الجواهر المخدرة، فأعطى للوزير المختص الحق في تعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات حيث نص في المادة ٣٢ من القانون على أن للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها

وقد أصدر وزير الصحة تنفيذا لهذه المادة عدة قرارات أهمها القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦م بشأن إلغاء المواد المدرجة على الجدول الأول والجدول الثالث المبين به المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة وإعادة صياغتها من جديد) .

نوع المخدر:

يلتزم القاضي ببيان نوع المخدر فى جريمة تعاطي المخدرات حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من بين المواد المعتبرة جواهر مخدرة والمدرجة على الجدول الأول أو النباتات الممنوعة زراعتها والمدرجة على الجدول رقم ه أو بذورها، فاذا لم تكن المادة المضبوطة من بين المواد

المدرجة على الجدول الأول تعير على القاضي أن يحكم بالبراءة، حتى لو ثبت له أن تعاطيها يسبب الألمان النفسي والجسمي، وأن لها ضررها على صحة المتعاطي العقلية والجسدية، وخلو الحكم من بيان نوع المخدر يجعله باطلا متعينا نقضه والكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح ، فيه غير التحليل، ولا يكتفى فيه بالرائحة ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

كمية المخدر:

لم يشترط القانون حدا أدنى لكمية المادة المخدرة في جريمة تعاطي المخدرات ، فتقوم جريمة تعاطي المخدرات مهما كانت الكمية ضئيلة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: «لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المضبوطة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادي محسوس أمكن تقدير ماهيته»

ضبط المخدر:

- ذهب البعض الى أن ضبط المادة المخدرة ليس لازما لصحة الحكم بالادانة في جريمة تعاطي المخدرات بشرط أن يتثبت القاضي أن الفعل المكون ل جريمة تعاطي المخدرات قد انصب على مادة مخدرة، وقد استندوا في ذلك الى بعض أحكام محكمة النقض، ومن بينها مايلي :
- ١ - متى أثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخل الحشيش فان هذا يكفي لاعتباره محرزا لتلك المادة من غير أن يضبط معه فعلا عنصرا من عناصرها
 - ٢ - لا يلزم لتوافر ركن الاحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفي أن تثبت أن المادة كانت معه بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي الى ذلك)
 - ٣ - ضبط المادة المخدرة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة مادام القاضي قد ثبت لديه أن الفعل المكون للجريمة قد صدر عن الجاني نفسه وانصب على مادة مخدرة سواء كان الفعل حيازة أو إحرازا أو اتجارا أو تعاطيا)

العنصر الثاني : السلوك الانساني

العنصر الثاني والأخير في الركن المادي ل جريمة تعاطي المخدرات هو السلوك الانساني ف جريمة تعاطي المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة، ولكنها من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي

فيها الشارع بتحقيق السلوك الاجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه، والسلوك الانساني المجرم في جريمة تعاطي المخدرات يتمثل في إحدى الصور الآتية :

١ - الحيازة والاحراز .

٢ - الشراء .

٣ - الانتاج والاستخراج والفصل والصناعة.

٤ - الزراعة

الفرع الثاني

ركن عدم المشروعية

هو تقويم موضوعي لتعارض الواقعة المرتكبة مع الحماية الجنائية للمصلحة التي أراد المشرع حمايتها، وذلك بتحقيق ضرر أو خطر لتلك المصلحة"، والخطر في جريمة جريمة تعاطي المخدرات مفترض يفرضه الشارع لمجرد تحقيق السلوك الانساني في صورة من الصور التي جرمها

(أسباب أباحه تعاطي المخدرات):

الشارع الذي افترض الخطر من تناول المخدر في جريمة تعاطي المخدرات قدر أيضاً أنه في ظروف معينة لا تحقق الواقعة المادية المطابقة الخطر المفترض فنفي عنها الصفة غير المشروعة وهذه الظروف هي ما يطلق عليها أسباب الاباحه وقد نص عليها الشارع على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يكفي للوجود القانوني ل جريمة تعاطي المخدرات أن يتوافر ركنها المادي بل يلزم أن تكون الواقعة المادية المطابقة غير مشروعة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا انتفت أسباب الاباحه.

وأسباب الاباحه التي تنفي عن الواقعة المادية المطابقة في جريمة جريمة تعاطي المخدرات صفة عدم المشروعية تتحقق كما يبين من نص في المادة ٣٧ من تشريع المخدرات، في حالتين :

الحالة الأولى : الترخيص بموجب تذكرة طبية :

يبيح القانون للأطباء المرخص لهم قانوناً بمزاولة مهنة الطب طبقاً للقوانين المنظمة لمزاولة تلك المهنة حق وصف المخدرات للمرضى بموجب تذكرة طبية ولما كان الطبيب يشغل مركزاً خاصاً يخشى عليه فيه من اغراء المدمنين للحصول على المخدر بأي ثمن خاصة أن ذلك يبيح لهم فرصة الحصول على المخدر وتعاطيه تحت مظلة الاباحه التي وفرتها لهم التذكرة الطبية

فقد اشترط قرار وزير الصحة رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠م المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٤م أن يحصل الطبيب على دفتر تذاكر طبية مرقومة صفحاته و مسلسلة ومختومة بخاتم قسم الصيدليات بمديرية الصحة التي يمارس الطبيب عمله في دائرة اختصاصها وأوجب القرار على الطبيب أن يثبت في التذكرة الطبية اسمه وعنوانه ورقم ترخيص مزاولة المهنة ورقم القيد في النقابة، وأن يدون بها اسم المريض وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو رقم بطاقة العائل له - إذا كان لم يبلغ من العمر السادسة عشرة من عمره - وأن يوضح فيها اسم الجوهر المخدر والكمية التي سيصرفها منه بالأرقام والحروف وتاريخ التذكرة وأن يسجل نفس البيانات في كعب التذكرة.

وقد حدد تشريع المخدرات الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية، واحدة وذلك في الجدول رقم ٤، كما منع قرار وزير الصحة رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٤م أن يتجاوز ما يصرفه المريض خلال ثلاثين يوماً عشرة أمثال الحد الأقصى لكمية الجواهر المخدرة المبينة في الجدول رقم (٤)، وقد حظرت المادة ١٦ من تشريع المخدرات على الصيادلة صرف التذاكر الطبية بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها، ونصت المادة ١٧ على حظر استعمال التذكرة الطبية أكثر من مرة، وأوجبت على الصيدلي حفظها بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر التذاكر الطبية وأن يسلم حاملها إذا طلب صورة التذكرة مختومة بخاتم الصيدلية، كما أوجب قرار وزير الصحة السابقة الإشارة إليه على الطبيب الاحتفاظ بكعوب التذاكر التي قام بصرفها لمدة عشر سنوات تالية لتاريخ تحرير آخر تذكرة في الدفتر

وقد قصد الشارع من هذه الاشتراطات أن يحكم الرقابة على عملية وصف المخدر وصرفه من خلال التفتيش على الدفاتر شروط الباحة في جريمة تعاطي المخدرات بموجب تذكرة طبية ما يلي:

١- أن تكون التذكرة الطبية صحيحة لا يشوبها كشط أو تزوير :

وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستوفية للشكل الذي نص عليه تشريع المخدرات والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له من حيث الموضوع فيجب أن يتوافر حسن النية لدى الطبيب الذي أصدرها أو بمعنى آخر أن يكون الطبيب قد أصدر التذكرة الطبية بقصد علاج المريض لا تسهيل جريمة تعاطي المخدرات،

٢- ألا يكون الحصول على التذكرة الطبية نتيجة إكراه أو غش :

يلزم لباحة الأفعال فى جريمة تعاطي المخدرات - والتي تنطوي فى الأصل تحت نص المادة ٣٧ من تشريع المخدرات - ألا يكون الحصول على التذكرة الطبية نتيجة إكراه أو غش، فإذا ما لجأ المتعاطي الى حبس الطبيب أو ضربه أو تهديده بالقتل أو بإفشاء سر من أسرارهِ أو غير ذلك من الوسائل التي تشكل ضغطاً على إرادة الطبيب وتحمله على تحرير تذكرة أو تذاكر طبية للمتعاطي يصرف بموجبها مواداً مخدرة فإن سبب الباحة لا يقوم ولا ينتج أثره القانوني في خلع الصفة غير المشروعة عن الفعل ورده الى أصله من المشروعية، وكذلك الحال إذا لجأ المتعاطي الى الغش سواء بتصنع الإصابة بالأم حادة في معدته أو كليته حتى يصرف له الطبيب مخدراً لتسكين آلامه، أو لا يكتفي بالحصول على تذكرة طبية واحدة من طبيب واحد بل يتردد على أطباء متعددين في أماكن متفرقة للحصول على تذاكر طبية لصرف كميات من المواد المخدرة تفوق ما يحتاجه علاجه لو شخص طبيب واحد حالته .

٣- : أن يكون الترخيص قاصراً على كم ونوع المخدر المدون في التذكرة الطبية :

لا ينصب الترخيص بالاتصال بالمخدر فى جريمة تعاطي المخدرات في صورة من الصور التي جرمها الشارع في جريمة تعاطي المخدرات إلا على كم ونوع المخدر المدون في التذكرة الطبية ولا يتعداه إلى كمية أكبر من المخدر أو إلى مخدر من نوع آخر، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض : «إحراز شخص مادة محظورة بموجب تذكرة طبية لا يشفع له في إحراز مادة أخرى محظورة ولو كانت أقل تأثراً من المادة المرخص له بها أو كانت متطابقة في بعض الوجوه لبيانات تلك التذكرة الطبية)

الحالة الثانية : الترخيص طبقاً لأحكام تشريع المخدرات

إذا ما رأى الطبيب أن حالة المريض تستلزم صرف كميات من الجواهر المخدرة تزيد عن الحد الأقصى الذي يجوز له وصفه في التذكرة الطبية الواحدة أو في عدة تذاكر طبية على مدى ثلاثين يوماً، فإن تشريع المخدرات يلزمه في المادة الرابعة عشرة منه أن يتقدم الى الجهة الإدارية المختصة بطلب صرف بطاقة رخصة، ويوضح في طلبه اسم المريض ومحل إقامته ورقم بطاقته العائلية أو الشخصية أو رقم بطاقة عائلة وكنه مرضه وكمية المواد المخدرة اللازمة لعلاجهِ، وللجهة الإدارية أن توافق على هذا الطلب أو ترفضه، كما أن لها أيضاً أن تخفض كمية المخدرات المطلوبة بالإضافة الى حقها في تحويل المريض الى لجنة طبية لبيان حالته وما إذا كان في حاجة الى المخدر الذي قدره الطبيب من عدمه وإذا ما وافقت الجهة

الادارية فانها تعطيه رخصة مبينا فيها اسم الطبيب ولقبه وصناعته وعنوانه وكمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في المرة الواحدة بالإضافة الى بيانات المريض والتاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة، ويتولى الطبيب صرف المخدر بموجب بطاقة الرخصة، ولكن لا يسلمه للمتعاطي، إنما يحتفظ به في حيازته ويستخدمه في علاج المريض الذي صرف المخدر باسمه، وتعاطي المريض للمخدر الذي يقدمه الطبيب في هذه الحالة يكون مباحا طبقا الأحكام تشريع المخدرات المواد: ١١ ، ١٤ ، ٢٤) الذي رخص للطبيب حيازة المخدر ورخص له تقديمه للمتعاطي

وقد ألزم تشريع المخدرات الطبيب في هذه الحالة بإمسك دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة، وأوجب عليه أن يقيد فيه الكمية التي صرفها من الصيدلية باسم المريض والكمية التي صرفها له أولا بأول وليس للطبيب أن يحتفظ بما تبقى لديه بعد علاج س صرف المخدر باسمه، أو يستعمله في علاج غيره من المرضى، بل يجب عليه أن يعيده الى الجهة الادارية المختصة

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات من عنصرين هما: الأهلية الجنائية والقصد الجنائي.

أولاً: الأهلية الجنائية :

الأهلية الجنائية هي مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة اليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة .

١ - اختلف الفقهاء في تحديد موقع الأهلية الجنائية من التكوين القانوني للجريمة، وقد حصر الدكتور مأمون سلامة هذه الخلافات الفقهية في اتجاهات أربعة : الاتجاه الأول يرى أن الأهلية الجنائية لا علاقة لها بالتكوين القانوني للجريمة إنما هي مجرد صفة خاصة بالشخص لكي يمكن توقيع العقوبة عليه. ويسري على جريمة تعاطي المخدرات فيما يتعلق بالأهلية الجنائية ما يسري على غيرها من الجرائم، فتعتبر الأهلية الجنائية كاملة اذا لم يقع سبب من أسباب ثلاثة نص عليها التشريع المصري، وهذه الأسباب هي : صغر السن والجنون أو عاهة العقل، والغيوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري .

صغر السن :

اعتبر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤م الصادر في شأن الأحداث الأهلية الشخص الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة عديم الجنائية، فإذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة تعاطي مخدرات فلا تطبق عليه العقوبات المقررة ل جريمة تعاطي المخدرات في تشريع المخدرات ولكن تطبق عليه فقط عقوبة المصادرة، وأحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من تشريع الأحداث ومتعاطي المخدرات الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة يعده تشريع الأحداث منحرفا أما الذي تجاوز هذا السن فيعتبره تشريع الأحداث مجرما حدثا ولكن هذه التفرقة ليست ذات قيمة باعتبار أن الأثر القانوني - وهي التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من تشريع الأحداث - يطبق على من بلغوا السابعة أو لم يبلغوها طالما كانوا دون الخامسة عشرة

ويعتبر الشخص كامل الأهلية الجنائية إذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة إلا أن تشريع الأحداث يقرر له في المادة ١٥ منه عذرا مخففا وجوبيا إذا كان لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة ثماني عشرة سنة كاملة، فإذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة التعاطي تبذل عقوبة السجن المقررة للجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بتدبير وسوف نناقش ذلك تفصيلا في الفصل المقبل، وإثبات الس يكون بموجب وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر السن بواسطة خبير (المادة (٣٢)).

الجنون أو عاهة العقل :

نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة لجنون أو عاهة في العقل، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الجنون الذي يعتبر مانعا من موانع الأهلية هو الجنون الكامل الذي يفقد الشخص سيطرته على مكانته العقلية وبالتالي يشل أو يعدم قدرته على الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب العمل. أما الجنون الجزئي فلا يعتد به، القانون ومن ثم فإن المجنون إذا حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا تنتفي مسؤوليته الجنائية بالرغم من توافر الركن المادي وركن عدم المشروعية، وذلك لانتهاء أهليته الجنائية

الغيوبة الناشئة عن السكر الاختياري:

نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير

علم منه ،بها، والغيوبة التي تعدم الأهلية الجنائية هي الغيوبة الكاملة التي تفقد الجاني شعوره أو اختياره والناشئة عن تناول عقاقير مخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه، أي التي لا يكون لارادة الجاني دخل في احداثها، وقد استقر الفقه على أن تعبير العقاقير المخدرة الواردة في النص ينبغي أن يفهم على أوسع المعاني فهو ليس قاصراً على الجواهر المخدرة المدرجة على الجدول الأول من جداول المخدرات، بل يمتد ليشمل كل مادة تحدث الغيوبة الكاملة جامدة كانت أو مائعة، صلبة أو على هيئة مسحوق ومن ثم فإن من تناول خمراً قهراً عنه أو على غير علم بها، ففقد شعوره أو إدراكه ثم اشترى في هذه الحالة مخدراً لتعاطيه تنتفي مسؤوليته الجنائية، أما إذا كان قد تناول المسكر أو المخدر بارادته واختياره فإنه يعتبر مسؤولاً عما فعل. وكذلك الحال إذا كان قد تناول المسكر أو المخدر قهراً عنه أو على غير علم به ونتج عن ذلك التعاطي غيوبة غير كاملة فإنه أيضاً يسأل مسؤولية كاملة لأن التشريع لا يعرف فقدان الأهلية الجزئي

القصد الجنائي في جريمة تعاطي المخدرات :

العنصر الثاني في الركن المعنوي ل جريمة تعاطي المخدرات هو القصد الجنائي، أي الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبها، والقصد هنا أسماء الشارع قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، والرأي الغالب في الفقه أنه قصد جنائي خاص.

العنصر الثاني في القصد الجنائي هو العلم بعناصر الواقعة المطابقة وتعارضها مع النظام القانوني للمجتمع وقد افترض القانون العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه، فليس لمتهم أن يحتج بجهله لتجريم المشرع لفعله أو بإدراج مادة على الجدول الأول من جداول المخدرات، ولكن علمه بأن فعله المجرم قد وقع على مخدر يحظره القانون يجب ثبوته فعليا، ولا يجب افتراضه افتراضاً قد لا يتفق مع الحقيقة في واقعة الدعوى).

وقد استقر قضاء النقض على أن هذا العلم بكنه المادة المخدرة هو قوام القصد الجنائي وهذا العلم يكفي فيه أن المتهم كان يعلم أن ما يحرزه جوهرًا مخدرًا أو نباتًا مخدرًا، حتى لو ادعى المتهم أنه رغم علمه بأن المادة أو النبات مدرجة على جداول المخدرات إلا أنه كان يجهل أن لها مفعولًا مخدرًا، فمثل هذا الجهل لا قيمة له.

واستخلاص العلم يختلف عن افتراضه، وقد استقر قضاء النقض على أنه لا حرج على محكمة الموضوع في استخلاص العلم بكنه المادة المخدرة على أي وجه تراه متى كان هذا الاستخلاص لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي)

والعلم بتعارض الواقعة المرتكبة مع النظام القانوني للمجتمع مفترض الا اذا دفع الجاني بحسن نيته وأنه كان يعتقد بمشروعية الواقعة المادية المطابقة، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي متى كان هذا الاعتقاد مبنيا على سبب معقول ومثال ذلك من يتوجه العيادة طبيب لتوقيع الكشف الطبي عليه فيحذر له الطبيب تذكرة طبية يصرف بموجبها مادة مخدرة ثم يتضح فيما بعد أن هذا الطبيب ماهو الا ممرض تومرجي» في العيادة قام بعمل الطبيب في غيابه ففي هذه الحالة لا ينتفي ركن عدم المشروعية لأن التذكرة الطبية غير صحيحة ولكن ينتفي القصد الجنائي لاعتقاد الجاني بمشروعية ما ارتكبه

أما الغاية - العنصر الثالث في القصد - فهي : غاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي

وكونها عنصرا في القصد يعني أنها داخلة في التكوين القانوني ل جريمة تعاطي المخدرات اذا انتفى القصد، ولا تقوم جريمة تعاطي المخدرات ولكن تقوم جريمة أخرى مغايرة لها قد تكون جنائية اذا انطبق عليها نص المادة ٣٨ من قانون المخدرات، أو مخالفة اذا انطبق عليها نص المادة ٤٥ ، فكل من هذه الجنائية وتلك المخالفة يكفي فيها القصد الجنائي العام، وتستفي المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه وقد تستنبط المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية لدى المتهم من اعترافه.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض فى جريمة تعاطي المخدرات : «اذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال ان المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطي، وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع المخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده، فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى اليها الحكم»

والأصل أن يقيم المتهم الدليل على قيام قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لديه فى جريمة تعاطي المخدرات ، الا أن ذلك غير ضروري، فقد تستدل المحكمة على توافر القصد من ضالة الكمية المضبوطة وعدم وجود آلات تقطيع المخدرات لديه

أسباب انتفاء الركن المعنوي فى جريمة تعاطي المخدرات :

ينتفي الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات شأن غيرها من الجرائم في جميع الأحوال التي لا يمكن أن يتطلب فيها من الجاني سلوكا غير السلوك الفعلي المتحقق ، وتطبيقا لهذا المبدأ فان هذه والاكراه الذي ينتفي معه الركن المعنوي فى جريمة تعاطي المخدرات هو الاكراه المعنوي لأن الاكراه المادي يعدم

الإرادة كلية ، وبالتالي يعدم السلوك الانساني للجاني الذي يعتد به الشارع كعنصر في الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات والشرط الجوهري في الاكراه المعنوي أن يكون التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته الا بارتكاب السلوك الاجرامي كما لو أكره شخص اخر على تعاطي الحشيش حتى يرى تأثيره عليه. وحالة الضرورة لها شروط خاصة منصوص عليها في المادة ٦١ من قانون المخدرات وتطبيقاتها بالنسبة لجريمة التعاطي تكاد تكون ، معدومة، وإن كان من الممكن حدوثها عملا كتائه في الصحراء أنهكه الجوع وأشرف على الهلاك فلا يجد أمامه سوى شجرة قات فيتعاطى بعض أوراقها.

بيان الركن المعنوي في الحكم

لا يلزم في الحكم التحدث استقلالا عن الركن المعنوي إلا إذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب انعدام الأهلية لديه أو بعدم علمه بكنه المادة المخدرة أو بتوافر سبب من أسباب انتقاء الركن المعنوي لديه فيلزم على المحكمة أن تتعرض لاثبات الركن المعنوي أو نفيه

عقوبة جريمة تعاطي المخدرات

العقوبة الأصلية ل جريمة تعاطي المخدرات: (السجن)

العقوبة الأصلية المقررة ل جريمة تعاطي المخدرات هي السجن، وهي عقوبة سالبة للحرية مؤقتة حدد لها المشرع في المادة ١٦ من قانون العقوبات حدين : أدنى وأقصى ، فلا يجوز أن ينقص السجن عن ثلاث سنوات، ولا أن يزيد عن خمس عشرة سنة، حيث لم يحدد لها تشريع المخدرات مدة معينة، وتقوم محكمة الموضوع بتقدير عقوبة السجن بين حديها، أي مواعمتها وفقا لظروف المتعاطي وجريمته، وذلك بما لها سلطة تقديرية تخول لها بحث هذه الظروف وتمكنها من تقدير المدة التي تتناسب معها، ومحكمة الموضوع غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعته الى تحديد المدة على النحو الذي قدرته طالما كانت هذه المدة بين الحدين الأدنى ،والأقصى. وقد استقر قضاء النقض على أن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تحديد العقوبة لا تخضع لرقابتها) وتتفد عقوبة السجن على المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل العمومية، وتشغيله داخل المركز أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه.

المبحث الثاني

جريمة المتاجرة بالمؤثرات العقلية والمواد المخدرة

مما لا شك فيه أن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات تعد من أهم الجرائم وأشدّها عقوبة نظرا للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك راجع لتزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها، حتى أصبحت تشكل خطراً كبيراً وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها^(٣٧).

إن عملية الاتجار بالمخدرات يقصد بها توزيع المواد المخدرة وإيصالها للأشخاص المتناولين لها، ويمكن أن يمتد إلى عدد من الأحياء، المدينة، المدن المجاورة للبلاد، وباعتبار أن الاتجار بالمخدرات من الظواهر الأكثر خطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي نظراً لكونه يمس المجتمع، وبالتالي يجب على جميع الدول وضع تشريعات لتجريم هذا النوع من السلوكيات الإجرامية لتسلط أقصى وأشدّ العقوبات على مرتكبيها^(٣٨)، وهذا ما اخذ به المشرع الكويتي.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في (المطلب الأول) سنتناول مفهوم جريمة المتاجرة بالمخدرات وتكييفها القانوني، أما في (المطلب الثاني) سندرس أركان جريمة المتاجرة بالمخدرات.

المطلب الأول: مفهوم جريمة المتاجرة وتكييفها القانوني.

المطلب الثاني: أركان جريمة المتاجرة.

المطلب الأول

مفهوم جريمة المتاجرة وتكييفها القانوني

أ- وردت هذه الجرائم في المواد ١٠ و ١٣ من قانون المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣، وهذا كما يلي:-

تنص المادة ١٠ من هذا القانون علي أنه"لا يجوز الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الصحة العامة."^{٣٩}

وأيضاً تنص المادة ١١ علي أنه"لا يجوز منح الترخيص المشار اليه في المادتين الثالثة والعاشرة

الى :

^(٣٧) فوزي جيماي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص ٤٠.

^(٣٨) شرف الدين بوراوي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٢.

^{٣٩} انظر نص المادة ١٠ من قانون المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣

– المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية.

– المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

– المحكوم عليه في احدى الجرائم الواقعة على المال او جرائم الواقعة الجنسية وهتك العرض والزنا والتحريض على الفجور والدعارة والقمار. او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة الزور ، وكذلك المحكوم عليه للشروع في احدى هذه الجرائم.

– من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف او الامانة ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

وتنص المادة ١٢ علي أنه لا يرخص في الاتجار بالمواد او المستحضرات المخدرة الا في صيدلية او مستودع او مصنع ادوية ، ويجب ان تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة.^{٤٠}

كما تنص المادة ١٣^{٤١} علي أنه لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة ان يبيعوها او يسلموها او ينزلوا عنها بأية صفة كانت الا للاشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وذلك بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة ، ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط والاجراءات الخاصة بإصدار هذه التراخيص.

ويخلص الباحث من ذلك إلى أن قصد الاتجار يتم استظهاره من خلال اعتراف الجاني لنشاط الاتجار بالمخدرات، وليس البيع على نحو عارض أو متفرق حيث يعد النشاط وقتها بيعا وليس اتجارا.

المطلب الثاني

أركان جريمة المتاجرة

لقيام أي جريمة لابد أن يكون الفاعل قد ارتكب جريمة ما مع علمه بأن الفعل يجرمه القانون ويرصد له عقوبة ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل الأثيم. كما يشترط في إرادة الفاعل أن تكون حرة وخالية من موانع الأهلية المسقطة للتجريم والعقاب^(٤٢).

^{٤٠} المادة ١١ من قانون المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣

^{٤١} المادة ١٢ من قانون المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣

^(٤٢) أحمد قبلي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٤٢.

لذلك لجريمة تزويج المخدرات ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي ويقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، أما بالنسبة للركن المادي فيتمثل في الفعل الإيجابي الذي بواسطته تكشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة دون ركن مادي، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي للفاعل عند قيامه بالفعل مع علمه أنه محظور قانوناً. ولهذا سوف ندرس كل ركن في فرع فالركن الشرعي سوف ندرسه في (الفرع الأول) والركن المادي في (الفرع الثاني)، أما الركن المعنوي فسندرسه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

يقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية .

فجاءت جميع نصوص قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي تتضمن النص على جرائم وعقوبات الاتجار والتزويج للمخدرات والمؤثرات العقلية في أكثر من موضع منهما.

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة دون ركن مادي، ويشمل الركن المادي الأفعال المادية والمادة المخدرة وبالنسبة لجريمة تزويج المخدرات باعتبارها صورة لصور جرائم المخدرات، قد يتخذ ركنها المادي صورة زراعة المخدرات أو صورة استيراد أو تصدير المخدرات أو صورة التعامل في المخدرات، وسوف ندرس في هذا الفرع كل فعل مادي كما يلي:

أولاً: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار:

تعتبر زراعة النباتات المخدرة من الأفعال المادية التي تعتبر تزويجا للمخدرات وهذا دون انتظار النتيجة أي أنه نبت زرع المخدرات أم لا أو سواء تحقق إنتاج المخدر أم لا، ومادام الأمر كذلك أي أن جريمة تزويج المخدرات تقوم ويتوفر ركنها المادي بمجرد رمي البذور في الأرض فإن عدول الجاني عن فعلته لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها إما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول^(٤٣).

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى جريمة زراعة المخدرات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي إلى غاية الزرع والجني، ولا يقتصر على مجرد وضع البذور بل يمتد ويتسع ليشمل جميع الأعمال المختلفة منذ الزرع إلى غاية الجني، وتتخذ جنائية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار عدة صور منها الإنتاج والاستخراج^(٤٤)، وحسب المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٦ لمكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة، عرفت الاستخراج أنه فصل المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح.

ثانيا: جنائية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة:

إن تصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة هما الفعلان المنصوص عليهما بالمادة ٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ حيث عالجت هذه المادة استيراد وتصدير المخدرات بصورة غير مشروعة، حيث نصت علي أنه "يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو تصديرها، أو إدخالها إلى المملكة أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو تملكها أو حيازتها، أو إحرازها، أو بيعها، أو شراؤها، أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها أو تداولها بأي صورة أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

(٤٣) إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٤٤) أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، مرجع سابق، ص ٦٧.

أ- يحظر استيراد أي مستحضر، أو تصديره، أو صرفه طبياً، أو التداول، أو التعامل به إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

ب- يحظر استيراد أي من السلائف الكيميائية أو تصديرها أو إدخالها إلى إقليم المملكة، أو نقلها، أو إحرازها، أو الاتجار بها أو إنتاجها، أو بيعها، أو شراؤها، أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها إلا إذا كانت لأغراض مشروعة وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

ت- لا يجوز إدخال السلائف الكيميائية أو إخراجها من إقليم المملكة أو السماح بعبورها بالترانزيت إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المدير وعلى موظفي السلطات الجمركية والمختصة الاحتفاظ بالرخص والموافقات المتعلقة بها وإعادتها إلى القسم المختص في المؤسسة."

ويتمثل هذا الركن المادي في الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة كانت، وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القوانين الدولي العام^(٤٥).

ويقصد بالجلب إدخال المواد المخدرة من الخارج إلى داخل إقليم الدولة بأية وسيلة كانت خلافاً للأحكام المنظمة للاستيراد في القانون. بمعنى آخر أن الجلب هو تهريب المخدرات من خارج حدود الدولة إلى داخلها، فتخطي المخدرات حدود الدولة البرية أو البحرية والتي يرجع في تحديدها إلى قواعد القانون الدولي العام يجعل من جريمة الجلب متحقق^(٤٦).

ويقصد بالتصدير إخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة أو محاولة إخراجها إلى الخارج بصورة غير مشروعة.

(٤٥) مصطفى مجدي هرجه، قانون جرائم المخدرات الجديد، الإسكندرية دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦، ص ١٠٢.

(٤٦) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

ويعد مرتكبا لجريمة الجلب أو التصدير المحظور كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما أو كل من يساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصا فعل النقل أو المساهمة فيه فهو من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه يستوي أن تكون عملية الجلب أو التصدير تمت بمعرفة الجاني وكان المخدر بحيازته المادية أو أن العملية تمت لمصلحته^(٤٧).

أما مجرد الاتفاق الجنائي على جلب المخدرات أو تصديرها دون البدء بأي عمل تنفيذي، فإنه لا يشكل جريمة من جرائم المخدرات وإنما يعد اتفاقا جنائيا تنظم أحكامه المادة قانون العقوبات.

وإن جريمة المتاجرة بالمخدرات وبيعها لها أسلوبها الخاص بالتنفيذ، حيث أن تجار المخدرات يتخذون من الاحتياطات ما يكفي لكي يكونوا بمنأى عن المساءلة القانونية، فإذا تم الاتفاق على بيع المواد المخدرة فلا يتم تسليم تلك المواد في الغالب في نفس وقت إجراء الصفقة، بل يتم التسليم بصورة غير مباشرة أو يتأخر كأن يتم إخفاء المواد المخدرة في مكان معلوم لدى المشتري الذي يستطيع أخذها بعد ذلك، أو يستخدمون أشخاصا بعيدين عن الشبهة كالنساء ومن ثم فإن عدم اشتراط ضبط المخدرات عند عقد الصفقة من شأنه أن يسهل إثبات البيع والشراء بكافة طرق الإثبات^(٤٨).

وعليه يجد الباحث أن كل من المشرع والقضاء قد جرما نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة سواء كان ذلك بإرادته أو التدخل في إرادته أو في تنظيمه أو الانضمام إليه بهدف ارتكاب الأفعال السابقة، ويتخذ فعل التعامل في المخدرات عدة صور وأهمها هي الحيازة والسمسرة، فحيازة المخدرات مدلولها واسع جدا وهي السيطرة المادية على المخدر، وتتمثل في الحفاظ عليها أو نقلها أو تسليمها للغير أو إخفائها أو إتلافها أو الانتفاع بها أما السمسرة فتتمثل في الوساطة بين طرفي التعامل في التعريف بينهما وفي إتمام الصفقة.

(٤٧) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٤٨) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٢.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت لمجموعة من النتائج وأوصي ببعض التوصيات, وهذا كما يلي :-

أولاً:- النتائج:-

إن جريمة تعاطي المخدرات تمثل خرقاً وإهداراً للقيم الإسلامية والاجتماعية الراسخة في المجتمع كونها تمس مصلحة جديرة بالاهتمام في إطار تلك القيم التي تسعى للحفاظ على النفس و المال.

٣- إن تعاطي المخدرات يأتي للدلالة على مقدار تأثر الشخص بالمواد المخدرة التي يتعاطاها وعدم قدرته على التحرر منها فتصبح المواد المخدرة عنصر توازن له ومتمماً لشخصيته، فالعلاقة التي تربط الفرد مع المخدر و المجتمع هي علاقة ذات أسباب وعوامل تبدأ من الفرد نفسه والمتمثلة بشخصيته واتجاهاته وطرق تكوينه واضطراباته الشخصية.

٤- إن تقنين جريمة تعاطي المخدرات ضمن قوانين خاصة يؤكد مدى حرص التشريعات وإصرارها على حماية القيم والمبادئ الإنسانية داخل كل مجتمع لذلك فإن المشرع الأردني و التشريعات المقارنة جاءت بصياغات قانونية تعزز النظام الاجتماعي وتحافظ على العلاقات الاجتماعية لأن حماية المجتمع هدف أساس فوق كل المقترضيات.

٥- إن جريمة تعاطي المخدرات حسب النتيجة المترتبة عليها تعد من جرائم الخطر فهي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي من دون النظر لتحقيق النتيجة الإجرامية لأن الخطر في هذه الجريمة مفترض من قبل المشرع وذلك للآثار الناجمة عنها والتي تهدد المصالح الاجتماعية، وعندئذ يكفي المشرع بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر لتحقيق هذه الجريمة.

٦- إن جريمة تعاطي المخدرات بما أنها من جرائم الخطر فأنها تتحقق قانوناً بمجرد البدء بتنفيذ السلوك المكون لهذه الجريمة ولذلك لا يمكن تصور الشروع فيها لأن القانون يعاقب عليها كجريمة تامة.

٧- إن هدف المشرع من إقراره للحقوق يأتي لحماية مصالح يقدرها بأنها جديرة بالحماية ومن ذلك يظهر الترابط بين المصلحة والحق، فالحق هو المصلحة التي يحميها القانون، والأخير يحمي الحقوق من خلال حمايته للمصالح العامة والخاصة ولهذا فإن جريمة تعاطي المخدرات تمثل اعتداءً على حق الإنسان في السلامة الجسدية وحق المجتمع في حماية النظام العام.

٨- إن المصلحة المحمية في جريمة تعاطي المخدرات تتمثل بحماية مصلحة المجتمع و الفرد المتعاطي لأن تعاطي المواد المخدرة يلحق ضرراً بالمصلحة المحمية التي هي في الأساس الهدف الذي دفع بالمشرع لتجريم تعاطي المخدرات.

٩- تبين من خلال الدراسة أن أسباب جريمة تعاطي المخدرات تتداخل بين الأسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والتطور التكنولوجي وهي تختلف حسب ظروف كل من المجتمع والفرد المتعاطي.

ثانياً:-التوصيات

١- ينبغي على الجهات المختصة إعداد تشريع خاص للمخدرات الرقمية يكون جاهزاً للتطبيق في حال ثبت علمياً أنها تسبب الإدمان وتضافر جهود مختلف الجهات ذات العلاقة لمواجهة هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعاتنا.

٢- نأمل من المشرع الكويتي تدارك النقص التشريعي في قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ وذلك من خلال النص على تجريم ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية الطبيعية والمصنعة من خلال شبكة المعلومات لما تمثله من خطورة على المجتمع وخاصة بعد استخدام المخدرات الرقمية كوسيلة لترويج المخدرات في المجتمع عامة والشباب خاصة.

٣- ينبغي نشر الوعي العام فيما يتعلق بكيفية التعامل مع المخدرات الرقمية عبر الوسائل الإلكترونية وسبل التصدي لها بكفاءة عالية وكذلك على مهارات التعامل القانوني مع "المخدرات الرقمية" واقتراح تعديل القوانين والتشريعات الإلكترونية لمواكبة هذا النوع الجديد من السلوكيات ومواجهته بالشكل الأمثل بما يضمن الحد من آثاره السلبية والالتزام بمواصلة تكثيف الجهود لتعزيز الوعي المجتمعي حول المخدرات الرقمية.

قائمة المراجع:-

أولاً:- المراجع باللغة العربية

- (١) إيمان محمد على الجابري: خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً في مصر والإمارات العربية، رسالة ماجستير، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٩م.
- (٢) سائد الصرايرة، المواجهة الجنائية لجريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عام ٢٠١٥.
- (٣) سائد محمد صادق الصرايرة، ونظام توفيقى المجالي. "المواجهة الجنائية لجريمة تعاطي المواد المخدرة في التشريع الأردني" رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، مؤتة، ٢٠١٤.
- (٤) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٤.
- (٥) علي محمد المبيضين، الصلح وإثره في الدعوي الجزائية في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.
- (٦) قبلي أحمد، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، ٢٠١٦.
- (٧) محمد عزي علي العذري، السياسة الجنائية لمواجهة التعاطي والاتجار غير المشروع بالمخدرات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ٢٠٠٩م.
- (٨) هيثم الجبور ومحمد نواف ثلاج الفواعرة، المواجهة التشريعية الخاصة لجريمة تعاطي المخدرات في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة آل البيت المفرق، ٢٠١٦.
- (٩) هيثم الجبور، ومحمد نواف ثلاج الفواعرة. "المواجهة التشريعية الخاصة لجريمة تعاطي المخدرات في القانون الأردني: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠١٦.
- (١٠) عبد السلام على محمد قيس: المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة المخدرات - رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا - أكاديمية مبارك للأمن، سنة ٢٠٠٨.
- (١١) محمد فتحي محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
- (١٢) هلالى عبد الله احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٧م.

١٣- هـالي عبد الله اءمء؛ ء. مءمء شنه، أصول علمي الإءرام والعقاب، ءن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٤- الورياء مءمء عبد الله ، مباءئ علم العقاب الطبعة الأولى لم يرء ءكر ءار النشر.

١٥- يسر أنور على، أصول علمي الإءرام والعقاب، الجزء الأول "علم العقاب" ءار النهضة، ١٩٩٣م.

ءانيا: المراءع الأءنبية:

- 1) Akeroyd MA, The effect of hearing-aid compression on judgments of relative distance, The Journal of the Acoustical Society of America, 2010.
- 2) Circulaire JUS-D12-04745 C, relative à l'amélioration du traitement judiciaire de l'usage de produits stupéfiants.
- 3) Danet Jean, Gautron Virginie: op. cit.
- 4) Facy, F., Brochu, S. & Simon, F.: op. cit
- 5) LANE, J. D, and Other, Binaural auditory beats affect vigilance performance and mood. Physiology and behavior, 1998.
- 6) LANE, J. D, and Other, Binaural auditory beats affect vigilance performance and mood. Physiology and behavior, 1998.
- 7) Laurence Simmat -Durand, Thomas Rouault: Injonction thérapeutique ..., cit, Michel SETBON , Jeanne DE CALAN: op. cit.